قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/303	3611/ل/د1/2021م لعام 1443هـ	1443/05/26هـ الموافق 2021/12/30م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي سبق له أن تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/04/12هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، قيدت برقم (42/168) وتاريخ 1442/04/21هـ، وجاء فيها ما نصه: "أتقدم إليكم بهذه الشكوى كأحد مساهمي الشركة المدعى عليها الأولى والمدرجة في السوق المالية السعودية ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى الحالي وذلك وفق الآتي: 1) عدم نشر أعضاء مجلس أدارة الشركة للقوائم المالية للربع الثالث والرابع والقوائم السنوية من العام 2019م، وإلى حين تقديم هذه الشكوى، مما تسبب في تعليق السهم عن التداول من 2019/12/11م، وإلى حينه، وما ترتب على ذلك بسببه حبس أموالي وعدم المقدرة على التصرف وفوات الاستفاع بأموالي بسبب هذا التعليق لعدة أشهر مما سبب لي الضرر الجسيم ولا يعلم بحالتي إلا رب العالمين، مما يوحي بالتقصير من أعضاء مجلس الإدارة في التزاماتهم تجاه ضمان إعلان الشركة لقوائمها المالية للربع الثالث 2019م، في الوقت المحدد، وكذلك عدم إعلانها للقوائم المالية للربع الرابع والسنوية 2019م، إلى حينه، وبالتالي مخالفتهم للمادة 64 من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادر من مجلس هيئة السوق المالية (الإفصاح عن المعلومات المالية). 2) عدم استجابة أعضاء مجلس أدارة الشركة في إضافة بنود في الجمعية العامة العادية والتي كان موعد انعقادها في 2020/4/5م، - والتي لم تعقد بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لعقدها - حيث طالب مساهمون يملكون أكثر من 5٪ من رأس مال الشركة (وأنا من ضمنهم)، طالبت الشركة عبر إيميلي الشخصي وبكامل المعلومات المثبتة مُرسلة إلى إيميل الشركة المخصص والمدون في موقع تداول (- -) ونسخة منها لإيميل حماية المستثمر في هيئة السوق المالية (- -) وذلك في 2020/3/18م، ومن ثم تم التأكيد بذلك بإرسال طلبي مع بقية المساهمين المطالبين بشكل جماعي في إيميل واحد بجميع بياناتنا لنفس إيميل الشركة آنف الذكر وحماية المستثمر بالهيئة في 2020/3/20م، مستندا على المادة 14 الفقرة (أ) من لائحة حوكمة الشركات الصادر من مجلس هيئة السوق المالية، وفي نفس طلبي هذا ذكرت: في حال لم تُعقد

الجمعية العامة العادية في 2020/4/5م، فإني أطالب بإضافة هذه البنود في الجمعية العامة العادية البديلة حال الإعلان عنها، حيث أنه تم الإعلان عنها لتكون في 2020/5/14م، وأيضا لم يُستجب لي وللمساهمين بإضافة بنودنا! 3) مخالفة أعضاء مجلس أدارة الشركة المدعى عليها الأولى للمادة العشرون من لائحة حوكمة الشركات: (عوارض الاستقلال) الفقرة ج رقم ٣و ٤، حيث يشغل المدعى عليه العاشر منصب عضو إدارة مستقل لأكثر من ثلاث سنوات، وهو على صلة قرابة مع رئيس مجلس الإدارة المدعى عليه الثاني وكذلك مع المدير التنفيذي المدعى عليه الثالث، ولم يتم رصد هذه المخالفة من قبل هيئة سوق المال! 4) مخالفة أعضاء مجلس أدارة الشركة لحقوق التواصل مع المساهمين والحصول على المعلومات والإفصاح حسب المادة السادسة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة سوق المال والمعدلة عام 2019م، وذلك بتعطيل موقعها الإلكتروني وعدم الرد على الاتصالات الهاتفية أو البريد الإلكتروني ومخالفة الأمر السامي وتوجيه هيئة سوق المال بخصوص الأزمة الحالية، وذلك باقتصار التواصل إلكترونيا في هذه المرحلة من الأزمة العالمية. وكذلك أثناء وقُبيل انعقاد الجمعية العامة العادية والتي كان من المقرر انعقادها في 2020/4/5م، والتي لم يتم توفير وسيلة تواصل فعَّالة لتواصل المساهمين مع أعضاء مجلس الإدارة للرد على استفساراتهم مخالفين بذلك للمادة 96 من نظام الشركات والمادة 5 الفقرة (3) والمادة 13 الفقرة (و) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية. 5) تأخر أعضاء مجلس إدارة الشركة في الإعلان عن موعد الجمعية العامة العادية (الاجتماع الثاني). حيث كان الاجتماع الأول في 2020/4/5م، ولم تُعقد بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لعقد الجمعية، فكان من المفترض أن يكون عقد الجمعية العامة العادية (الاجتماع الثاني) في موعد أقصاه 2020/5/5م، أي خلال 30 يوما من الاجتماع الأول الغير منعقد، لكن تم الإعلان للاجتماع الثاني للجمعية العامة ليكون في 2020/5/14م، أي أكثر من 30 يوما من الاجتماع السابق، مخالفين بذلك للمادة 93 الفقرة (2) من نظام الشركات، وزيادة في ايقاع الضرر على كمساهم بزيادة مدة تعليق السهم وضرره علي. 6) ورد في أحد البنود المراد التصويت عليها في الجمعية العامة العادية المقرر انعقادها في 2020/5/14م، (البند 3):'التصويت على إجازة أعمال مجلس الإدارة من تاريخ انتهاء دورته في 2020/3/6م، إلى تاريخ انعقاد الجمعية في 2020/5/14'. 7) لخبطة في إعلانات الشركة عن القوائم المالية. 8)عدم أخبار أعضاء مجلس الأداة (المساهمين) بهذا الخلل الذي أدى لتأخر القوائم وسبب التعليق للسهم كل هذه الفترة وعدم عمل جمعية عمومية للإيضاح للمساهمين طوال هذه الفترة. الطلبات: 1 - تعويضي كمساهم مادياً ومطالبة أعضاء مجلس إدارة الشركة بتعويضي جرَّاء حبس أموالي في الشركة وعدم قدرتي على التصرف بها والاستنفاع منها طيلة فترة تعليق السهم عن التداول من 2019/12/11م، وحتى إعادة تداول أسهم الشركة مستقبلا. 2 -إيقاع العقوبات المقررة نظاما على أعضاء مجلس الإدارة للشركة المدعى عليها الأولى لمخالفاتهم مواد الأنظمة المذكورة. 3 - المطالبة باتخاذ الإجراء النظامي بحق عضو مجلس الإدارة المستقل المخالف المذكور سابقا، وإلزامه بإرجاع جميع المكافآت المالية والعينية وأي مصروفات مالية أو

امتيازات صرفت له طيلة فترة وجوده بهذا المنصب المخالف للنظام، وإرجاعهم لخزينة الشركة. 4 - توفير وسيلة تواصل فعالة لمداولة النقاش مع أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة العادية المقبلة في 2020/5/14م، وإنفاذا للتوجيه الصادر من هيئة سوق المال خلال الأوضاع في الفترة الراهنة. 5 - إجبار أعضاء مجلس الإدارة باتخاذ ما يلزم لسرعة نشر القوائم المالية للربع الثالث والرابع والسنوية من العام 2019م، وبدون تأخير. 6 - إضافة البنود المرسلة لهم، لتكون ضمن البنود الواجب مناقشتها في الجمعية العامة العادية القادمة في 2020/05/14م. 7 - إلزام أعضاء مجلس الإدارة أو من يمثلهم بتوضيح ماهية أعمال مجلس الإدارة من 2020/03/06م، وما بعد، لتبيان الصورة لاتخاذ القرار المناسب أثناء التصويت".

وفي تاريخ 1442/04/23هـ تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1442/04/26هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثامن، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الدعوى المذكورة أود التنبيه بأن إيقاف السهم عن التداول تم بسبب عدم إصدار المراجع للقوائم المالية منذ عام 2019، وذلك قبل التحاقي بعضوية المجلس كعضو مستقل، ويجب أن يسال عن ذلك مجلس الإدارة السابق. وسوف يرد محامي الشركة عن القضية المذكورة. لذلك أطلب إسقاط الدعوى عني شخصيا للسبب المذكور أعلاه".

وفي تاريخ 1442/04/29هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1442/05/26هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس أصالةً ووكالة عن المدعى عليهم: الأولى والثاني والثالث والرابع والسادس والتاسع والعاشر، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى دعوى المدعي الغير قائمة على سند سليم من الشرع والنظام، نوجز الرد على دعوى المدعي في البنود الآتية: أولاً: الدفع الموضوعي: طبقاُ لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الرابعة والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: (الإفصاح عن المعلومات المالية) تنص على أنه: 'على المصدر الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له للهيئة والجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الغير، وحيث إنه وفقاً للنص السالف ذكره فإن موكليّ لم يرتكبوا أي خطأ تجاه تأخر نشر القوائم المالية نظرًا لأن القوائم المالية لا تزال لدى المراجع الخارجي للشركة تحت الدراسة والتدقيق ولم تسلم بشكلها النهائي لمجلس الإدارة لأجل الموافقة ومن ثم النشر، وبالتالي تنتفي المسؤولية تجاه المدعى عليهم لفقدانها ركن العلاقة السببية وهو ما لم يثبته المدعي في دعواه، ولا زال موكلي أعضاء مجلس الإدارة بانتظار اعتماد القوائم المالية من قبل المراجع المالي، عندها ستقوم الشركة بالموافقة عليها ونشرها فورا طبقا للنظام، وحيث أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما ولم يقدم المدعي دليلاً واحد يثبت خطأ المدعى عليهم، عليه نطلب رد الدعوى. ثانياً: بالنسبة للمدعى عليه عضو مجلس الإدارة السابق/ المدعى عليه الخامس: حيث أنه لم تتجاوز مدة عضويتي بالشركة المدعى عليها سوى شهر ونصف

وقمت بتقديم استقالتي بتاريخ 2020/07/01 وتم قبول الاستقالة من الشركة وتم إعلان ذلك في موقع تداول الرسمي، وبالتالي فلا وجه لإقامة الدعوى ضدي هنا، لا سيما وأنه في تلك الفترة لم تكن هناك أي أعمال واجبة الاعتماد تتعلق بالموافقة على نشر القوائم المالية محل الدعوى فضلا عن قصر مدة العضوية وكونها في ظل جائحة كورونا وخلال مدة الحظر الصادر بأمر ملكي، عليه: أطلب إخلاء سبيلي من هذه الدعوى وبشكل عاجل) (مرفق 1 إعلان الاستقالة المدرج في موقع تداول الرسمي). ثالثا: فيما يتعلق بالرد على الفقرة رقم (2) والفقرة رقم (5) من لائحة المدعي: 1. لم يرد للشركة طلبا رسميا ممن يمثلون 5٪ من مساهمي الشركة يطلبون فيه انعقاد جمعية عامة. 2. الشركة لم تقم بمنع من يمثلون 5٪ من مساهمي الشركة ولا تملك ابتداء الحق النظامي في منعهم من طلب انعقاد جمعية عامة للمساهمين فيما لو ثبت ما يدعيه المدعي، كما أن الجمعية المقرر انعقادها في شهر مايو من عام 2020م وفي ظل استمرار جائحة كورونا كانت لأجل تعيين وتشكيل أعضاء مجلس الإدارة الجديد واللجان التابعة، ولا يمكن فيها مناقشة أي بنود، حيث أن إضافة البنود ومناقشتها هي مرحلة لاحقة لتشكيل واعتماد أعضاء مجلس الإدارة الجديد واللجان المنبثقة منه. 3. استمرارية جائحة كورونا وفترة الحظر النظامية أثناء فترة انعقاد الجمعية لتشكيل المجلس ولجانه والممتدة لما بعد شهر مايو من عام 2020م لا تخفى على القاصي والداني، والمساهمين وعلى رأسهم المدعي على علم تام بذلك، كما أن الظروف الطارئة لها اعتباراتها النظامية المحددة والمختلفة عن الظروف العادية والواجب اعتبارها والتنبه لها من قبل المدعي قبل إقامة هذه الدعوى. 4. الشركة وأعضاء مجلس إدارتها الحالي في أتم الاستعداد على إضافة أي بنود يرغبون بإضافتها من يمثلون 5٪ من مساهمي الشركة ولا يوجد ما يمنع استجابة الشركة ومجلس إدارتها من طلب مثل هذا لا سيما إذا توافرت الشروط النظامية واكتمال النصاب وأن يكون مقدما من خلال القناة النظامية المخصصة لطلب مماثل. 5. لم يكن هناك أي تأخر في انعقاد الجمعية العامة بتاريخ 2020/05/14م لتشكيل أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة أخذا بالاعتبار أن الفترة الزمنية كانت أثناء الحظر النظامي واستمرارية جائحة كورونا، وهي من الظروف الطارئة التي لها اعتباراتها وتقديراتها الخاصة شرعا ونظاما. رابعا: فيما يتعلق بالرد على الفقرة رقم (3) من لائحة المدعي: 1. الشركة وأعضاء مجلس إدارتها على تواصل دائم مع المساهمين وترحب الشركة وأعضاء مجلس إدارتها بأي مساهم يرغب في زيارة الشركة والاستفسار والسؤال في أي وقت، ولا تمانع نهائيا من ترتيب أي موعد لأي مساهم لديه استفسارات معينة أو طلبات في حدود ما تمليه أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية. 2. تم الاجتماع بين بعض المساهمين وبعض أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالشركة مرارا وتكرارا وإجابة تساؤلاتهم خلال الفترة الزمنية السابقة وحتى اليوم، وهو أمر مكفول نظاما للمساهمين ولا يجوز منعهم من السؤال ولا حتى عدم الاستجابة لأي طلب من قبلهم ما استكمل شروطه النظامية، وما الشركة وأعضاء مجلس إدارتها إلا لخدمة المساهمين وما يصب في مصلحتهم، بل إن أعضاء مجلس الإدارة السابقين والحاليين لم يتم انتخابهم من جهة خارجية بل تم من قبل المساهمين أنفسهم ومن خلال الجمعية العامة والتي صوت فيها المساهمين. 2.

فيما يتعلق بعوارض الاستقلال فإن أعضاء مجلس الإدارة محل التساؤل من قبل المدعي قد تم إعلان أسماؤهم في موقع تداول الرسمي وتعبئة استبياناتهم بالكامل وتمت موافقة هيئة السوق المالية عليها واعتمادها، فعلى ماذا يستند المدعي هنا في دعواه. الطلبات: أولا: وبشكل عاجل/ إصدار قرار بإخلاء سبيلي من هذه الدعوى لما هو موضح أعلاه. ثانيا: وبشكل أصلي/ إصدار قرار برد الدعوى لعدم قيام أركان المسؤولية".

وفي تاريخ 1442/05/27هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1442/06/01هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بالنسبة للبند الأول/ إنه تنتفي مسؤولية المدعى عليه (مجلس الإدارة) في عدم عقد الجمعية بسبب أن النتائج لم تعتمد من المدقق الخارجي فنرجع لمواد النظام الأساسي للشركة وكذلك نظام حوكمة الشركات المادة الثالثة عشر الفقرة 'ب' وهو وجوب عقد ما لا يقل عن جمعية عمومية واحدة خلال السنة، ولا يمنع عدم المصادقة على القوائم من عقد الجمعية بل إن الحاجة الآن أصبحت أكثر إلحاحاً لعقد مثل هذه الجمعيات ولا يتنافى ذلك عدم اعتماد المكتب المحاسبي فهو لا يدير الشركة ومن يديرها مجلس الإدارة في حينه وأمور الشركة ليست متعلقة بالمكتب المحاسبي بل هي مسؤولية المجلس المقام عليه الدعوى والذي لم يقم بأبسط حقوق المساهمين وهو عقد جمعية، والأجدر أن تعقد الجمعية ويفصح مجلس الإدارة عن أسباب التأخير في عدم اعتمادها من المكتب المحاسبي حيث نصت المادة الثانية عشرة من نظام حوكمة الشركات 'اختصاصات الجمعية العامة' الفقرة (10) والمتعلقة بالنظر في مخالفات المكتب المحاسبي والتقصير في أداء مهامه وهي القوائم المتأخرة والتي سبق ذكرها في لائحة الدعوى المرفوعة ضد الأعضاء المذكورين كما أن الجمعية العمومية واجبة وملزمة في حال انتهاء دورة المجلس والتصويت على إبراء ذمة المجلس في دورته السابقة وكذلك ملزمة لتشكيل مجلس الإدارة الجديد الذي تم التصويت عليه مؤخرا علما أنني لم أصوت على أي مرشح فيهم كذلك حال الأغلبية العظمى من المساهمين حيث تم دخولهم للمجلس بناء على حصولهم على نسبة قليلة جدا من الأصوات ولا يوجد حد أدنى لدخول المرشح علما أن المرشحين كان عددهم 8 وأغلبهم كانوا من المجلس السابق والمطلوب لدخول المجلس 7 فلم يستبعد سوى مرشح واحد. كذلك استنادا على إعلان هيئة السوق المالية بصدور قرارات بحق مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى لمخالفة نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد التسجيل والإدراج ونصه: انطلاقاً من دور هيئة السوق المالية في حماية المستثمرين في السوق المالية، وبناءً على اختصاصها النظامي بالإشراف والرقابة على شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، والتأكد من تطبيق أحكام نظام السوق المالية ونظام الشركات، تعلن الهيئة عن صدور قرار مجلس الهيئة بفرض غرامات مالية مقدارها (1,000,000) مليون ريال على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى خلال الفترة من تاريخ 2019/01/01م وحتى تاريخ 2020/05/13م؛ لثبوت مخالفتهم الفقرتين (ط) و(ت) من المادة الثالثة عشرة بعد المئتين من نظام الشركات، والفقرة (9) من المادة الثانية والعشرين من لائحة

حوكمة الشركات؛ وذلك لعدم إعدادهم واعتمادهم القوائم المالية السنوية للشركة للعام المالي المنتهي في 2019/12/31م، مما ترتب عليه الإخلال بواجب نشرها حتى تاريخه، ولثبوت مخالفتهم الفقرة (ت) من المادة الثالثة عشرة بعد المئتين من نظام الشركات، والفقرة (9) من المادة الثانية والعشرين من لائحة حوكمة الشركات؛ وذلك لعدم إعدادهم واعتمادهم القوائم المالية الأولية للفترة المنتهية في 2020/03/31م. كذلك تود الهيئة إحاطة المتعاملين والمستثمرين في السوق المالية أنه سبق أن صدر قرار مجلس الهيئة القاضي بإقامة الدعوى العامة ضد كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى خلال الفترة من تاريخ 2015/09/08م حتى تاريخ 2020/03/03م، أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ للمطالبة بإدانتهم بمخالفة المادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، والمادة السادسة والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وطلب فرض غرامات مالية عليهم ومنعهم من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، وتعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة؛ وذلك لعدم ممارستهم صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة الشركة، وما زالت إجراءات التقاضي أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قائمة بشأنهم. وتهيب هيئة السوق المالية بجميع مجالس إدارات الشركات المدرجة إلى ضرورة الالتزام بواجبات المجلس واختصاصاته النظامية، وتؤكد حرصها على تطبيق نظام السوق المالية ونظام الشركات ولوائحهما التنفيذية بما يعزز الحماية للسوق المالية والمستثمرين من الممارسات غير العادلة. وبناء عليه ثبت لجميع المساهمين أن سبب التأخير من المدعى عليهم بسبب إهمالهم لمسؤولياتهم كمجلس إدارة ولم يقوموا بحفظ حقوق المساهمين وتسببوا بحبس أموالنا وعدم الانتفاع بها وكذلك لتحملنا خسائر مالية ومعنويه جراء هذا الفعل. بالنسبة للبند الثاني/ عضو مجلس الإدارة الجديد المدعى عليه الخامس قام بترشيح نفسه للدخول لمجلس الإدارة مع علمه المفترض بوضع الشركة الإداري والمالي قبل الترشح للمجلس نظرا لعلاقته المقربة من مجلس الإدارة حيث أنه المحامي المترافع في بعض قضاياهم ووجود مكتبه بنفس مبنى إدارة الشركة ثم قدم استقالته بعد ذلك بفترة قصيرة والتي ذكر أنها بأسباب خاصة فإذا كان السبب قصور وإهمال إداري أو مشاكل مالية في الشركة فلماذا لم يطلب عقد جمعية لإخلاء مسؤوليته أمام المساهمين بصفته عضو مستقل يمثلهم وللعلم لم نعلم بأنه العضو المستقل إلا من خلال الإعلان عن تقديم استقالته. بالنسبة للبند الثالث/ دعوى الجمعية كانت قائمة من قبل الشركة فلا حاجة لطلب جمعية ولكن دعوانا عدم إضافة بنود للجمعية ويثبتها ما قام به المساهمون وأنا من ضمنهم من إرسال خطاب طلب والذي تم ذكر تفاصيله بلائحة الدعوى ونسخة منه إلى هيئة سوق المال وكان الطلب لإضافة بنود على الجمعية المعلن انعقادها وهنا المحامي يحتج أنها جمعية خاصة بترشيح مجلس الإدارة ولا يمكن إضافة بنود ولا يوجد في أنظمة حوكمة الشركات ما يسمى بجمعية خاصة بترشيح المجلس بل هذا بند من بنود الجمعية العامة ولا يمنع من أن الجمعية تشتمل على أكثر من بند إضافة إلى بند التصويت على أعضاء مجلس الإدارة حيث نص النظام حسب المادة الثانية عشرة أن تختص الجمعية العامة بكل شؤون الشركة ما عدا ما تختص به الجمعية الغير

عادية وجميع البنود التي تم طلب إضافتها لا تختص بالجمعية الغير عادية وأيضاً المحامي تعلل بجائحة كورونا فالدولة حفظها الله سهلت عملية التواصل ولم تكن الجائحة سبباً عائقاً في عملية التواصل الإلكتروني حيث أن الإيميل يرسل ويستقبل في لحظات في أي مكان، بل ويعتبر هو الوسيلة المعتمدة في مثل هذه الطلبات ووثيقة نظامية يعتد بها حتى في نظام المطالبات كما أن الفترة بين عقد الجمعية الاجتماع الأول الذي كان بتاريخ 1441/08/12 والاجتماع الثاني الذي كان بتاريخ 1441/09/21 وهذا يخالف النظام الأساسي للشركة ونظام حوكمة الشركات حيث يعقد الاجتماع الثاني خلال الثلاثين يوم التي تلي الاجتماع الأول. كما لم يقم مجلس الإدارة بدوره أثناء عقد الجمعية بتوفير منصات للتواصل والحضور عن بعد لتلقي استفسارات المساهمين المباشرة كما هو الحال في جميع القطاعات ذات الصلة مثل تطبيق زوم وتيمز وغيرها حيث أنه يستطيع توفيرها الأشخاص بشكل فردي فضلاً عن شركة قائمة يترأسها أعضاء مجلس الإدارة ويفترض منهم أنهم ضليعين في هذه الأمور وعلى قدر من العلم بوسائل التقنية الحديثة، وكان طلبنا نظامياً متماشياً مع ظروف الجائحة والتي حثت عليها الدولة حفظها الله ووفرت كافة السبل لتسيير الأعمال عن بعد وسهلت الأمر كما لو كانت قبل الجائحة وذلك من خلال التعاملات الإلكترونية والتواصل عبر منصاتها في كافة القطاعات وطلباتنا كلها لا تتعارض مع الجائحة أو إجراءاتها ولم تكن الجائحة عائقا لتنفيذها. وكل ذلك يدل على إثبات سوء إدارة المذكورين للشركة وإهمال حقوق المساهمين وعدم المبالاة بالإفصاح والإيضاح عن أسباب تأخر إعلان القوائم وما هي المعوقات وما هي الحلول التي يجب اتخاذها لكي يجيزها المكتب المحاسبي ويتم الإعلان عنها وإعادة السهم وتحرير أموال المساهمين وتخفيف الضرر الواقع عليهم. أما بالنسبة لعوارض الاستقلال على عضو الإدارة المدعى عليه العاشر أعيد وأكرر أن دعوانا شاملة المجلس السابق والذي كان يشغل عضواً مستقلاً فيه وهو ما يتنافى مع عوارض الاستقلال حيث أنه ابن رئيس مجلس الإدارة وأخ للمدير التنفيذي لذلك فإنني أطالب بتحميلهم مسؤولية وبطلان جميع القرارات التي ألحقت الأذى بالشركة وعطلت إعلان القوائم إلى حينه والقرارات التي ألحقت الخسائر بالشركة".

وفي تاريخ 1442/06/05هـ تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة عنها.

وفي التاريخ ذاته (1442/06/05هـ) عقدت الدائرة جلسة للنظر الدعوى، وحيث لم يحضرها المدعي بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، فقد قررت الدائرة شطب الدعوى استناداً إلى المادة الرابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وفي تاريخ 1442/06/07هـ تقدم المدعي بطلب إعادة فتح الدعوى.

وفي تاريخ 1442/06/13هـ تم إعادة قيد الدعوى برقم (42/303).

وفي التاريخ ذاته (1442/06/13هـ) أعاد المدعي تقديم صحيفة دعواه التي سبق أن تقدم بها في تاريخ 1442/04/12هـ.

وفي تاريخ 1442/06/25هـ تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1442/08/04هـ وردت الدائرة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إضافة إلى الدعوى المقامة تجدون إحالة اشتباه مخالفة من هيئة سوق المال ضد رئيس وعدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى إلى النيابة العامة يؤيد موقفي ودعواي ضدهم. وآمل التوفيق من الله ثم منكم في تعويضي عن الفترة الماضية وإرجاع السهم في أقرب وقت وإحقاق العدل وإرجاع الحق لأصحابه ومحاسبة كل من له يد في ذلك سواء ممن هم معروفة أسماؤهم في الشركة أو ما سيتضح لكم لاحقا بعد إحالتهم للنيابة" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1442/08/08هـ تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1442/08/09هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، وحضرها بصفته المدعى عليه الخامس، ووكيلاً عن كل من: المدعى عليها الأولى، والمدعى عليه الثاني، والثالث، والرابع، والسادس، والتاسع، والعاشر، فيما لم يحضرها المدعى عليه السابع، بالرغم من الإعلان المنشور عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ 1442/07/16هـ عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، ولم يحضرها المدعى عليه الثامن، بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبعد افتتاح الجلسة، توجهت الدائرة بسؤالها للمدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما قدمه. وبسؤاله عن تحديد المدعى عليهم المراد اختصامهم؛ إذ ورد في صحيفة دعواه أنه يتقدم بهذه الدعوى في مواجهة أعضاء مجلس إدارة الشركة في حين أنه ذكر اسم الشركة ضمن قائمة المدعى عليهم، أجاب بأنه يختصم الجميع بما فيهم الشركة. وبسؤاله عن تحديد الضرر الذي لحق به من جراء الأخطاء المدعى بها مع تحديد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب بأن خطأ المدعى عليهم محدد بالتفصيل في صحيفة الدعوى، إضافة إلى ما هو وارد في مذكرته التعقيبية المقدمة للدائرة في تاريخ 1442/08/04هـ، وأضاف أن خطأ المدعى عليهم أنتج الضرر الذي أصابه. وبسؤاله عن وجه الاستشهاد بحالة الاشتباه بوجود مخالفة معلنة من هيئة السوق المالية ضد عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى والتي أشار إليها في مذكرته المقدمة للدائرة في تاريخ 1442/08/04هـ وعلاقته بهذه الدعوى، أجاب بأن العلاقة تتمثل في أن بعض أعضاء مجلس الإدارة المدعى عليهم هم نفس الأسماء الواردة في حالة الاشتباه المعلنة من الهيئة. وبسؤاله عن تحديد طلباته بشكل دقيق في دعواه، أجاب بأنه يطلب محاسبة المدعى عليهم بإهمالهم لعدم نشر القوائم المالية للشركة، ويطالب بإعادة سهم الشركة للتداول، ويطالب بالتعويض عن حبس أمواله في الشركة وعن خسائره من لحظة إيقاف سهم الشركة حتى تاريخه. وبسؤاله عن تحديد هذه الخسائر، أجاب بأنه خسر قيمة الورقة المالية ومقدارها مبلغ قدره (400.000) ريال. وبسؤال المدعى عليه الخامس

ووكيل المدعى عليهم: الأولى، والثاني، والثالث، والرابع، والسادس، والتاسع، والعاشر عن رده على صحيفة الدعوى التي زُود بها في تاريخ 1442/06/25هـ ولم يرد منه رد حتى تاريخ هذه الجلسة، أجاب بأنه سبق له الرد على صحيفة الدعوى المقيدة برقم (42/168) وشُطبت هذه الدعوى لعدم حضور المدعي جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1442/06/05هـ، وأضاف أنه سيودع ذات الرد خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، وعليه قررت اللجنة منحه المهلة التي طلبها للوفاء بما وعد به، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/08/15هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس أصالة ووكالة عن المدعى عليهم الأولى، والثاني، والثالث، والرابع، والسادس، والتاسع، والعاشر، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى دعوى المدعي الغير قائمة على سند سليم من الشرع والنظام، نوجز الرد على دعوى المدعي في البنود الآتية: أولاً: الدفع الموضوعي: طبقاُ لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الرابعة والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: (الإفصاح عن المعلومات المالية) تنص على أنه: 'على المصدر الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له للهيئة والجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الغير، وحيث إنه وفقاً للنص السالف ذكره فإن موكليّ لم يرتكبوا أي خطأ تجاه تأخر نشر القوائم المالية نظرا لأن القوائم المالية (فترة الاعتراض) لا تزال لدى المراجع الخارجي للشركة تحت الدراسة والتدقيق ولم تسلم بشكلها النهائي لمجلس الإدارة لأجل الموافقة ومن ثم النشر، بالإضافة إلى أن المراجع تقدم بطلب الانسحاب من عملية المراجعة المحاسبية وطلب تغييره من خلال جمعية عمومية وتم الإعلان عنها لدى موقع تداول الرسمي، وبالتالي تنتفي المسؤولية تجاه المدعى عليهم لفقدانها ركن العلاقة السببية وهو ما لم يثبته المدعي في دعواه، ولا زال موكلي أعضاء مجلس الإدارة بانتظار اعتماد القوائم المالية من قبل المراجع المالي الجديد والذي سيتم انتخابه من قبل المساهمين من خلال الجمعية العمومية، عندها ستقوم الشركة بالموافقة عليها ونشرها فورا طبقا للنظام، وحيث أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما ولم يقدم المدعي دليلاً واحد يثبت خطأ المدعى عليهم، وعبء إثبات العلاقة السببية يقع على المدعي بشكل أصيل، عليه نطلب رد الدعوى. ثانياً: بالنسبة للمدعى عليه عضو مجلس الإدارة السابق/ المدعى عليه الخامس: حيث أنه لم تتجاوز مدة عضويتي بالشركة المدعى عليها سوى شهر ونصف وقمت بتقديم استقالتي بتاريخ 2020/07/01 وتم قبول الاستقالة من الشركة وتم إعلان ذلك في موقع تداول الرسمي، وبالتالي فلا وجه لإقامة الدعوى ضدي هنا، لا سيما وأنه في تلك الفترة لم تكن هناك أي أعمال واجبة الاعتماد تتعلق بالموافقة على نشر القوائم المالية محل الدعوى فضلا عن قصر مدة العضوية وكونها في ظل جائحة كورونا وخلال مدة الحظر الصادر بأمر ملكي، عليه : أطلب إخلاء سبيلي من هذه الدعوى وبشكل عاجل) (مرفق 1 إعلان الاستقالة المدرج في موقع تداول الرسمي)، كما أن موكلي الآخر ، قد أعلن استقالته من مجلس الإدارة هو الآخر ولم تتجاوز عضويته سوى ثمانية أشهر فكيف يكون مسؤولا هو الآخر عن القوائم

المالية واعتمادها ولم ترفع إليه أي قائمة مالية جاهزة للاعتماد في فترة عضويته، فضلا عن أنه ليس من أعضاء مجلس الإدارة وقت إعادة قيد هذه الدعوى، فلا وجه لإقامتها ضده. ثالثا: فيما يتعلق بالرد على الفقرة رقم (2) والفقرة رقم (5) من لائحة المدعي: 1 - لم يرد للشركة طلبا رسميا ممن يمثلون 5٪ من مساهمي الشركة يطلبون فيه انعقاد جمعية عامة. 2 - الشركة لم تقم بمنع من يمثلون 5٪ من مساهمي الشركة ولا تملك ابتداء الحق النظامي في منعهم من طلب انعقاد جمعية عامة للمساهمين فيما لو ثبت ما يدعيه المدعي، كما أن الجمعية المقرر انعقادها في شهر مايو من عام 2020م وفي ظل استمرار جائحة كورونا كانت لأجل تعيين وتشكيل أعضاء مجلس الإدارة الجديد واللجان التابعة، ولا يمكن فيها مناقشة أي بنود، حيث أن إضافة البنود ومناقشتها هي مرحلة لاحقة لتشكيل واعتماد أعضاء مجلس الإدارة الجديد واللجان المنبثقة منه. 3 - استمرارية جائحة كورونا وفترة الحظر النظامية أثناء فترة انعقاد الجمعية لتشكيل المجلس ولجانه والممتدة لما بعد شهر مايو من عام 2020م لا تخفى على القاصي والداني، والمساهمين وعلى رأسهم المدعي على علم تام بذلك، كما أن الظروف الطارئة لها اعتباراتها النظامية المحددة والمختلفة عن الظروف العادية والواجب اعتبارها والتنبه لها من قبل المدعي قبل إقامة هذه الدعوى. 4 - الشركة وأعضاء مجلس إدارتها الحالي في أتم الاستعداد على إضافة أي بنود يرغبون بإضافتها من يمثلون 5٪ من مساهمي الشركة ولا يوجد ما يمنع استجابة الشركة ومجلس إدارتها من طلب مثل هذا لا سيما إذا توافرت الشروط النظامية واكتمال النصاب وأن يكون مقدما من خلال القناة النظامية المخصصة لطلب مماثل. 5 - لم يكن هناك أي تأخر في انعقاد الجمعية العامة بتاريخ 2020/05/14م لتشكيل أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة أخذا بالاعتبار أن الفترة الزمنية كانت أثناء الحظر النظامي واستمرارية جائحة كورونا، وهي من الظروف الطارئة التي لها اعتباراتها وتقديراتها الخاصة شرعا ونظاما. رابعا: فيما يتعلق بالرد على الفقرة رقم (3) من لائحة المدعي: 1 - الشركة وأعضاء مجلس إدارتها على تواصل دائم مع المساهمين وترحب الشركة وأعضاء مجلس إدارتها بأي مساهم يرغب في زيارة الشركة والاستفسار والسؤال في أي وقت، ولا تمانع نهائيا من ترتيب أي موعد لأي مساهم لديه استفسارات معينة أو طلبات في حدود ما تمليه أنظمة ولوائح الهيئة. 2 - تم الاجتماع بين بعض المساهمين وبعض أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالشركة مرارا وتكرارا وإجابة تساؤلاتهم خلال الفترة الزمنية السابقة وحتى اليوم، وهو أمر مكفول نظاما للمساهمين ولا يجوز منعهم من السؤال ولا حتى عدم الاستجابة لأي طلب من قبلهم ما استكمل شروطه النظامية، وما الشركة وأعضاء مجلس إدارتها إلا لخدمة المساهمين وما يصب في مصلحتهم، بل إن أعضاء مجلس الإدارة السابقين والحاليين لم يتم انتخابهم من جهة خارجية بل تم من قبل المساهمين أنفسهم ومن خلال الجمعية العامة والتي صوت فيها المساهمين. 3 - فيما يتعلق بعوارض الاستقلال فإن أعضاء مجلس الإدارة محل التساؤل من قبل المدعي قد تم إعلان أسماؤهم في موقع تداول الرسمي وتعبئة استبياناتهم بالكامل وتمت موافقة هيئة السوق المالية عليها واعتمادها، فعلى ماذا يستند

المدعي هنا في دعواه. الطلبات: أولا: وبشكل عاجل/ إصدار قرار بإخلاء سبيلي من هذه الدعوى لما هو موضح أعلاه. ثانيا: وبشكل أصلي/ إصدار قرار برد الدعوى لعدم قيام أركان المسؤولية".

وفي تاريخ 1442/08/16هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب إجابته عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي في تاريخ 1442/08/19هـ، جاء فيها ما نصه: "أولا: استند المحامي في الدفع الموضوعي على المادة الرابعة والستين وأورد خطأً النص الخاص بالمادة الثالثة والستين الفقرة (أ) والتي تنص على أنه 'على المصدر الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولى للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية للهيئة وللجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو للغير' ومع ذلك ووفقا لهذه المادة فإن المدعى عليهم يتحملون كامل المسؤولية لأنهم المقصودون بالموافقة كما يبينه الإيضاح رقم 1 من نفس المادة والذي ينص على 'فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية، تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتوقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي' وما يؤكد ذلك الاستناد على المادة الرابعة والستون من نفس النظام (تقرير مجلس الإدارة) والتي تنص على أنه 'يجب على المصدر أن يزود الهيئة ويفصح للمساهمين خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية بتقرير صادر عن مجلس الإدارة يشتمل على المعلومات المطلوبة بموجب لائحة حوكمة الشركات ويتضمن عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال المصدر التي يحتاج إليها المستثمر ليتمكن من تقويم أصول المصدر وخصومه ووضعه المالي ووفقا للجمعية المعلن عنها من قبل هيئة السوق المالية بطلب من المكتب المحاسبي والتي يحتج بها المحامي ويذكر للجنة ما ليس فيها حيث حددت لها فقط البنود التالية: 1 - عدم تلبية متطلبات مراجع الحسابات وتيسير أعمال الفحص للربع الثالث من عام 2019م. 2 - عدم اعتماد القوائم المالية للربع الثالث من عام 2019م من قبل مجلس الإدارة. يتضح بأن المجلس عطل إصدار القوائم ولم يعتمدها كما أن المكتب المحاسبي لم يذكر انسحابه أو تغييرة من خلال هذه الجمعية كما ذكر محامي المدعى عليهم والتي تم الإعلان عنها في الموقع الرسمي لهيئة السوق المالية. مشار إليه بمرفق 1). وبخصوص ما ذكره المحامي عن موكليه أعضاء مجلس الإدارة أنهم بانتظار اعتماد القوائم ومن ثم الموافقة عليها من قبل مكتب محاسبي جديد والذي سيتم انتخابه من قبل المساهمين من خلال جمعية عمومية! إذا كان هذا ما يراه المجلس فلماذا لم يتخذ هذا القرار حال اكتشافه مماطلة المكتب المحاسبي كما يدعي وخلال الأشهر الثلاث الأولى والتي نصت عليها مواد النظام المذكورة كما أن تغيير المكتب المحاسبي يحتاج إلى تشكيل لجنة مراجعة عن طريق عقد جمعية عمومية حيث يفتقدها هذا المجلس ومن ثم الإعلان عن جمعية عمومية أخرى لانتخاب مكتب محاسبي والذي بدوره يحتاج إلى فتره من الزمن لتدقيق القوائم من جديد وهذه الإجراءات تحتاج لفترة زمنية والتي قد تصل إلى 4 أشهر نظرا لتقصير المجلس في تعديل نظام عقد الجمعيات حسب النظام الجديد للجمعيات والذي تم تعديله في أغلب الشركات المدرجة (الاجتماع الأول والثاني بنفس اليوم) والبقاء على نظام الجمعيات القديم مما يضطر المساهمين لانتظار وقت طويل لعقد الجمعيات العمومية حيث سيكون بين الإعلان عن

الجمعية الاجتماع الأول والإعلان عن الجمعية الاجتماع الثاني فتره لا تقل عن 45 يوما إلا اذا اكتمل النصاب 50٪ وهذا الأمر يصعب تحقيقه حيث لم يسبق أن اكتمل النصاب في جمعيات الشركة وعقدت من الاجتماع الأول هذا دليل على الاستهانة بحقوق المساهمين واللامبالاة بما يتعرضون له من ضرر جراء طول فترة حجز أموالهم وحرمانهم من الانتفاع بمكاسب السوق كذلك قيامهم بإعاقة عمل ممثلي هيئة السوق المالية من خلال عدم تقديمهم لممثلي الهيئة كل المعلومات والإيضاحات التي تتطلبها أعمال التفتيش على الشركة. وهم كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والمدير المالي لثبوت مخالفتهم الفقرة (م) من المادة الثالثة عشر بعد المائتين من نظام الشركات وذلك لعدم التزامهم بالمادة الحادية والعشرين بعد المائتين حسب ما جاء في إعلان الهيئة بتاريخ 2021/03/02م. مرفق (2). ثانيا: فيما يتعلق بالرد على عضو مجلس الإدارة السابق/ المدعى عليه الخامس: فيكتفى بما جاء في ردنا السابق. (عضو مجلس الإدارة الجديد المدعى عليه الخامس قام بترشيح نفسه للدخول لمجلس الإدارة مع علمه المفترض بوضع الشركة الإداري والمالي قبل الترشح للمجلس نظرا لعلاقته المقربة من مجلس الإدارة حيث أنه المحامي المترافع في بعض قضاياهم ووجود مكتبه بنفس مبنى إدارة الشركة ثم قدم استقالته بعد ذلك بفترة قصيرة والتي ذكر أنها لأسباب خاصة فإذا كان السبب قصور وإهمال إداري أو مشاكل مالية في الشركة فلماذا لم يطلب عقد جمعية لإخلاء مسؤوليته أمام المساهمين بصفته عضو مستقل يمثلهم وللعلم لم نعلم بأنه العضو المستقل إلا من خلال الإعلان عن تقديم استقالته أما بخصوص عضو مجلس الإدارة السابق والمدير المالي السابق والحالي للشركة المدعى عليه السادس فهو المدير المالي السابق للشركة وعلى معرفة تامة بما يحصل بالشركة من تعطيل إعلان القوائم وقام بترشيح نفسه كعضو بمجلس الإدارة ثم تقديم الاستقالة من عضوية المجلس بعد 8 أشهر من دخول المجلس والاستمرار كمدير مالي للشركة فكيف لا يكون مسؤولا؟! ثالثا: فيما يخص تعطيل المجلس لعقد الجمعيات العمومية: تم ذكره في الرد السابق من الدعوى (دعوى الجمعية كانت قائمة من قبل الشركة فلا حاجة لطلب جمعية ولكن دعوانا عدم إضافة بنود للجمعية ويثبتها ما قام به المساهمون أنا من ضمنهم من إرسال خطاب طلب والذي تم ذكر تفاصيله بلائحة الدعوى ونسخة منه إلى هيئة السوق المالية وكان الطلب لإضافة بنود على الجمعية المعلن انعقادها وهنا المحامي يحتج إنها جمعية خاصة بترشيح مجلس الإدارة ولا يمكن إضافة بنود ولا يوجد في أنظمة حوكمة الشركات ما يسمى بجمعية خاصة بترشيح المجلس بل هذا بند من بنود الجمعية العامة ولا يمنع من أن الجمعية تشتمل على أكثر من بند إضافة إلى بند التصويت على أعضاء مجلس الإدارة حيث نص النظام حسب المادة الثانية عشرة أن تختص الجمعية العامة بكل شؤون الشركة ما عدا ما تختص به الجمعية غير العادية وجميع البنود التي تم طلب إضافتها لا تختص بالجمعية الغير عادية وأيضاً المحامي تعلل بجائحة كورونا فالدولة حفظها الله سهلت عملية التواصل ولم تكن الجائحة سبباً عائقاً في عملية التواصل الإلكتروني حيث الإيميل يرسل ويستقبل في لحظات في أي مكان، بل ويعتبر هو الوسيلة المعتمدة في مثل هذه الطلبات ووثيقة نظامية يعتد بها حتى في نظام المطالبات كما أن الفترة بين عقد الجمعية الاجتماع الأول كان بتاريخ

1441/08/12هـ، والاجتماع الثاني كان بتاريخ 1441/09/21هـ، وهذا يخالف النظام الأساسي للشركة ونظام حوكمة الشركات حيث يعقد الاجتماع الثاني خلال الثلاثين يوم التي تلي الاجتماع الأول كما لم يقم مجلس الإدارة بدوره أثناء عقد الجمعية بتوفير منصات للتواصل والحضور عن بعد لتلقي استفسارات المساهمين المباشرة كما هو الحال في جميع القطاعات ذات الصلة مثل تطبيق زوم وتيمز وغيرها حيث أنه يستطيع توفيرها الأشخاص بشكل فردي فضلاً عن شركة قائمة يترأسها أعضاء مجلس الإدارة ويفترض منهم أنهم ضليعين في هذه الأمور وعلى قدر من العلم بوسائل التقنية الحديثة، وكان طلبنا نظامياً متماشياً مع ظروف الجائحة والتي حثت عليها الدولة حفظها الله ووفرت كافة السبل لتسيير الأعمال عن بعد وسهلت الأمر كما لو كانت قبل الجائحة وذلك من خلال التعاملات الإلكترونية والتواصل عبر منصاتها في كافة القطاعات و طلباتنا كلها لا تتعارض مع الجائحة أو إجراءاتها ولم تكن الجائحة عائقا لتنفيذها) ومع انتهاء الحجر الكامل في ظل الجائحة وعودة الأعمال إلى طبيعتها لأكثر من 8 أشهر لا زال الوضع على ما هو عليه وهذا مما يثبت أن الاحتجاج والادعاء بالجائحة لا يعد سببا أعاق المجلس عن أداء مهامه وأهمها الإعلان عن القوائم المالية والدعوة إلى عقد الجمعيات وتصحيح وضع الشركة الإداري والمالي. رابعا: مخالفة أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى للمادة العشرون من لائحة حوكمة الشركات: (عوارض الاستقلال) الفقرة (ج) رقم 3 و4، حيث يشغل المدعى عليه العاشر منصب عضو إدارة مستقل لأكثر من ثلاث سنوات، وهو على صلة قرابة مع رئيس مجلس الإدارة المدعى عليه الثاني وكذلك مع المدير التنفيذي المدعى عليه الثالث، ولم يتم رصد هذه المخالفة من قبل هيئة السوق المالية".

وفي تاريخ 1442/08/22هـ تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/04/24هـ أعلنت الشركة المدعى عليها الأولى عبر موقع شركة السوق المالية (تداول) عن تغيير اسم الشركة من " - -" إلى "الشركة المدعى عليها الأولى".

وفي تاريخ 1443/04/26هـ خاطبت الدائرة المدعي بخطاب تضمن الآتي: "وحيث تمت الإشارة في دعواكم بأنه سبقت لكم المطالبة (مع مساهمين آخرين تمثل ملكيتهم 5٪ من رأس مال الشركة) بتضمين بعض البنود في اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المدعى عليها الأولى، وحيث أن نظر الدعوى يستلزم إفادة الدائرة وتزويدها بالآتي: 1. تزويد الدائرة بالمستندات الداعمة لما هو مشار إليه أعلاه، وأي مراسلات أخرى تمت بينكم وبين المدعى عليهم في هذا الشأن. 2. الإفادة عما إن كان قد سبق لكم إبلاغ الشركة المدعى عليها الأولى برغبتكم في رفع هذه الدعوى. 3. إفادة الدائرة عن أي مراسلات أو أي مستجدات تم اتخاذها بشأن الوقائع محل الدعوى، وذلك حتى تاريخه".

وحيث مضت المهلة الممنوحة للمدعي دون أن يتقدم بأي رد بشأن الخطاب الموجه إليه، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن الدعوى تتمثل في طلب مساهم في شركة مدرجة محاسبة أعضاء مجلس إدارتها على أخطاء أدت إلى تعليق إدراج الشركة في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته، وبموجب نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) والتاريخ 1437/1/28 هـ، وبموجب قرار مجلس الوزراء رقم (495) وتاريخ 08/24/ 1442هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإمهال أطرافها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه لعدد من الأسهم في الشركة المدعى عليها الأولى، وهو يعترض على ما لحقه من خسائر من جراء ما ينسبه إلى المدعى عليهم من أخطاء ومخالفات لأحكام نظام الشركات، ولقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وللائحة حوكمة الشركات، تتمثل أبرزها في عدم قيامهم بالإفصاح عن القوائم المالية للشركة المدعى عليها الأولى منذ الربع الثالث من عام 2019م حتى تاريخه، مما ترتب عليه تعليق إدراج الشركة في السوق المالية السعودية، ومطالبتهم باتخاذ الإجراء النظامي بحق عضو مجلس الإدارة المستقل المخالف المذكور سابقا وإرجاع جميع المكافآت المالية والعينية وأي مصروفات مالية أو امتيازات صرفت له طوال فترة وجوده بهذا المنصب المخالف للنظام، وإرجاعها لخزانة الشركة، ويطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة ذلك، على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تبين للدائرة أن دعوى المدعى هي دعوى مسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة لما ينسبه إليهم من أخطاء، وحيث إن المادة الثمانين من نظام الشركات نصت على أن: "لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به."

وحيث خاطبت الدائرة المدعي في تاريخ 1443/04/26هـ بطلب تقديم ما يثبت إبلاغه للشركة المدعى عليها الأولى عن رغبته في رفع دعوى المسؤولية، وحيث لم يتقدم المدعي برده على هذا الخطاب، وحيث خلت دعوى المدعي مما يثبت إبلاغه للشركة عن عزمه على رفع دعوى المسؤولية تجاه أعضاء مجلس إدارتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع الدعوى لرفعها قبل أوانها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم سماع الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.